



Ref. No.....

Date

الرقم :

التاريخ :

الموافق 2005/1/30

**قرار وزاري رقم (41) لعام 2005م
بشأن نظام الحصص الوظيفية في قطاع التجارة**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لعام 1972م في شأن صلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة
- على القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية .
- على قرار مجلس الوزراء رقم (202 / 2) لسنة 2003 الخاص بتحديد نسب التوطين في قطاع التأمين .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (259 / 1) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص .

قررنا الآتي

مادة أولى

تلتزم الشركات العاملة في مجال التجارة والتي تستخدم 50 عاملاً فأكثر بتوظيف مواطنين بمعدل 2% سنوياً وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004.

مادة ثانية

ينطبق هذا القرار على كافة الشركات التي تزاوُل الأعمال التجارية بكافة أنواعها والتي تقع تحت التصنيف الدولي الأرقام 50 ، 51 ، 52 . ويستثنى من ذلك الشركات التي تمارس الأنشطة التالية :

- كراجات التصليح .
- محلات السكراب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates
Ministry of Labour
& Social Affairs

MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

Ref. No.

Date

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

مادة ثالثة

يعتمد نهاية ديسمبر من كل عام كموعّد لتقرير مدى التزام الشركات بتطبيق المادة الأولى من هذا القرار .

مادة رابعة

تعتبر الشركات العاملة في قطاع للتجارة المحدودة وفق للمادة الثانية من هذا القرار ملزمة بتطبيق القرار حين بلوغ عدد المستخدمين فيها 50 عاملاً فأكثر في أي وقت من أوقات العام .
وتقوم وزارة العمل بتحديث قائمة الشركات كل ثلاث أشهر بناء على توصية هيئة " تنمية " .

مادة خامسة

ينطبق القرار على الشركات التجارية ذات الفروع التي توظف 50 عاملاً فأكثر إذا كانت تحمل ذات الأسم التجاري .

مادة سادسة

على الشركات المعنية والتي ينطبق عليها القرار تزويد هيئة " تنمية " بمعلومات حديثة عن واقع التوظيف في الشركات ، وسجلات توظيف المواطنين (الأسم ، تاريخ التعيين ، الرتبة الوظيفية ، ... إلخ) وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وفق نماذج تعها ، ويتم إرسالها إلى الهيئة في النصف الأول من يوليو والنصف الأول من يناير من كل عام .

مادة سابعة

في ضوء التقارير التي ترفعها هيئة " تنمية " توقف وزارة العمل التعامل مع الشركات غير الملتزمة بالمادة الأولى والسادسة من هذا القرار حتى إثبات تحقيق النسبة المطلوبة للتوطين وفق توصية هيئة " تنمية " بذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates
Ministry of Labour
& Social Affairs



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

MINISTER'S OFFICE

Ref. No.

Date

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

مادة ثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة تاسعة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د. علي عبد الله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
2011/05

